Available Online at https://journal.unismuh.ac.id/index.php/jflic

Journal of Family Law and Islamic Court, 1 (3), August 2023, 68-82

Journal of Family Law and Islamic Court

حكم العقيقة لولد مات بعد نفخ الروح قبل يوم سابعه في الفقه الإسلامي

Incoming Manuscript: 31-05-2023 Manuscript Edited: 12-06-2023 Accepted Manuscript: 27-6-2023

Masita [*)] Abbas Baco Miro[**)] M. Chiar Hijaz[***)]

Department of Family Law, Faculty of Islamic Studies, Universitas Muhammadiyah Makassar, Jl. Sultan Alauddin No.259, Makassar, Indonesia 90221

تجريد البحث

إن هذا البحث يتكلم في مسألة العقيقة وهي عن حكم العقيقة لولد مات بعد نفخ الروح قبل يوم سابعه في الفقه الإسلامي وهو يدور على المشكلتين الرئيسيتين، وهما:1) ما حكم العقيقة في الفقه الإسلامي، و 2) ما حكم العقيقة لولد مات بعد نفخ الروح قبل يوم سابعه في الفقه الإسلامي. وقد سلك الباحثة في كتابة هذا البحث مسلك الدراسة المكتبية على مرحلتين في إعداده. أما المرحلة الأولى فهي جمع المواد المتعلقة به من كتب العلماء والمقالات والأوراق العلمية التي تكلمت في الموضوع. وأما المرحلة الثانية فهي تنظيم المواد بطريقة نقل الكلام وترتيبه بعد المطالعة والاستقراء في مناسبته بموضوع البحث. ونتيجة البحث هي: 1) أن العقيقة حكمها سنة مؤكدة هذا ما قاله الجمهور أهل العلم. 2) حكم العقيقة لولد مات قبل اليوم السابع سنة كما قاله أكثر أهل العلم لأنه قد يولد بعموم الحديث عن العقيقة والعقيقة لولد مات بعد نفخ الروح سنة لأنه قد أوجده الله الحياة وقدر الله عليه القدر.

الكلمة الأساسية: العقيقة، المولود، الروح، اليوم السابع.

Abstrak

Penelitian ini berbicara tentang masalah Akikah, yaitu tentang hukum akikah bagi anak yang meninggal setelah ditiupkan ruh sebelum hari ketujuhnya, yang berkisar pada dua masalah utama, yaitu: 1) Apa hukum tentang akikah dalam fikih Islam, dan 2) Apa hukum akikah bagi anak yang meninggal setelah ditiupkan ruh sebelum hari ketujuhnya. Dalam penulisan penelitian ini, peneliti mengambil jalur penelitian pustaka dalam dua tahap pada penyusunannya. Tahap pertama adalah mengumpulkan data-data terkait dari buku-buku dan karya para ulama, artikel dan makalah ilmiah yang berbicara tentang masalah ini. Tahap kedua adalah menyusun data-data yang ada dengan cara menyalin dan mengaturnya setelah membaca dan meneliti kesesuaiannya dengan subjek penelitian. Hasil penelitian adalah: 1) Hukum akikah adalah sunah muakadah, sebagaimana yang dikatakan oleh mayoritas ulama. 2) Hukum akikah untuk anak yang meninggal sebelum hari ketujuh setelah kelahirannya adalah sunah, sebagaimana yang dikatakan sebagian besar ulama, karena dia telah dilahirkan sesuai dengan keumuman hadis tentang akikah, dan akikah untuk anak yang meninggal setelah ditiupkan ruh adalah sunah, karena Allah swt. telah memberinya kehidupan dan Allah telah menetapkan takdir baginya.

Kata Kunci: Akikah, Bayi, Ruh, Hari Ketujuh

[*)]Masita
E-mail : masyitahh931@gmail.com

التمهيد

الإسلام هو دين كامل وشامل عظيم اختاره الله سبحانه وتعالى عنده وأنزله رحمة للعالمين، وجاء الإسلام لتنظيم كل مناظم الحياة دنياويا كانت أو أخراوية،وأنزله الله شريعة الإسلام بإنزال الوحي وإرسال الرسل مبشرا ونذيرا تشمل كل شؤون الحياة من العبادات والمعاملات. وخلق الله السماوات والأرض وجميع المخلوقات ذوا عقل أو لا يملكون من إنسان وحيوان و نبات وجماد وكل هذه المخلوقات سخرها الله سبحانه وتعالى ليستفاد به الإنسان. قال تعالى: **{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}**[1] وقال أيضا:**{ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ}**[2] وقال القرطبي في تفسير هذه الآية:أن الله تعالى ذكر نعمه على بني آدم، وأنه سخر لهم" ما في السماوات"من شمس وقمر ونجوم وملائكة تحوطهم وتجر إليهم منافعهم." وما في الأرض" عام في الجبال والأشجار والثمار وما لا يحصى. (وأسبغ عليكم نعمه) أي أكملها وأتمها.[3]وقال ابن كثير في تفسيره يقول تعالى منبها خلقه على نعمه عليهم في الدنيا والآخرة، بأنه سخر لهم ما في السموات من نجوم يستضيئون بها في ليلهم ونهارهم، وما يخلق فيها من سحاب وأمطار وثلج وبرد، وجعله إياها لهم سقفا محفوظا، وما خلق لهم في الأرض من قرار وأنهار وأشجار وزروع وثمار. وأسبغ عليهم نعمه الظاهرة والباطنة من إرسال الرسل وإنزال الكتب، وإزاحة الشبه والعلل، ثم مع هذا كله ما آمن الناس كلهم، بل منهم من يجادل في الله، أي: في توحيده وإرسال الرسل. ومجادلته في ذلك بغير علم، ولا مستند من حجة صحيحة، ولا كتاب مأثور صحيح.[4]

وشرع الله سبحانه وتعالى شريعة الإسلام العام لجميع الإنسان والخاص لبعض من يخص الله عليه،مثال ذلك حلق الشعر،فينبغي على الآباء الذي رزقهم الله بمولود الأبناء قيام بها شكرا لله على ما أنعمه الله عليه، وحفظا للمولود عن الأمراض والأسقام،والتزام بما شرع الله به كما قال رسول الله

---

[1] سورة البقرة: الآية 29

[2] سورة لقمان: الآية20

[3] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن*** (الطبعة الثنية؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964 م)، ص73، ج14

[4] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى الدمشقي، ***تفسير القرآن العظيم*** (الطبعة الثانية؛ دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ- 1999م) ج6 ، ص347

~~صلى الله عليه وسلم في حديثه «مع الغلام عقيقة، فأهرقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى»[5]،وقال رسول~~

الله صلى الله عليه وسلم أيضا عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويحلق رأسه».[6]

من الأفعال المشروعية في العقيقة التي وردها في الحديث هو حلق الشعر وتصدق بقيمة وزنه من الفضة،وذبح الغنمين للمولود وغنم للمولودة،ومنها ختان المولود،وتسميته بأسماء طيبة.فكل هذه إظهار الفرح بحضور المولود وشكرا لله على رزقه ونعمه فكل هذه داخل في باب أحكام المولود فتأتي بيانه بالتفصيل إن شاء الله.

سبب اختياري لهذا الموضوع؛ ذات يوم اتصلت بإحدى النساء، وهي الأم التي أنجبت الطفل ثم بعد يوم واحد من ولادة طفلها توفي المولود بقدر من الله سبحانه وتعالى، واتصلت بي بعد ذلك بسؤال عن قانون العقيقة لطفلها المتوفى، فأنا بدأت البحث عن الجواب عبر جوجل ووجدت أن فيه اختلاف في الرأي بين العلماء و الفقهاء، والإختلاف بدأ في حكم العقيقة نفسها ثم تبدو مسألة تابعة لها منها العقيقة لمن مات قبل يوم سابعه.واعتذرت للأم المتوفى عنها طفلها وأنا لم أعطها الإجابة وقلت لها اسألي عن هذا الأمر لمن أعرف مني.

واخترت هذا الموضوع **"حكم العقيقة لولد مات بعد نفخ الروح قبل يوم سابعه في الفقه الإسلامي"** لأبين وأشرح جانبا من جوانب عناية الإسلام لمن مات ولم يعق عليه،وسأحاول في هذا البحث زيادة المفاهيم وتعريف الناس والمسلمين عن الحقيقة خاصة حكم العقيقة لولد مات قبل يوم سابعه في الفقه الإسلامي ،ومحاولة لإصلاح الفهم حتى لا يخطئوا في أدائها بإذن الله تعالى.

منهج البحث

مرحلة جمع الموادفى هذه المرحلة تستخدم الباحثة الدراسة المكتبة بجمع الكتب والبحوث المتعلقة بهذا البحث سواء كانت الكتب التي ألفها العلماء المتقدمون والعلماء المتأخرون أو المعاصرون.،مرحلة تنظيم المواد: تستخدم الباحثة في هذه المرحلة المنهج الإستقرائي أي أن الباحثة تتتبع وتستقرأ الكلام من الكتب التي تتعلق بموضوع البحث ثم نقلته ونظمته في البحث. وفي النقل إما أن يكون حرفيا كما هو المكتوب وإما أن تغير الباحثة الجملة فيه لكن معناه لا يخرج من المعنى الذي أراده المؤلف.

البحث والمناقشة

---

[5] محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي***صحيح البخاري***، باب: إماطة الأذى عن الصبي فى العقيقة، رقم الحديث(5471) (الطبعة الأولى؛دار طرق النجاح،1422ه)،ج7،ص84

[6] محمد بن عيسى بن سَمُوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، ***سنن الترمذي***، باب (من العقيقة)، رقم الجديث(1522)،(الطبعة الثانية مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،1395هـ- 1975م)ج4،ص101

في هذا الفصل هناك مبحثان؛ المبحث الأول حكم العقيقة لولد مات قبل يوم سابعه. والمبحث الثاني حكم العقيقة لولد مات بعد نفخ الروح. وبيانهما كما يأتي:

المبحث الأول : حكم العقيقة لولد مات قبل اليوم السابع

كما ذكرنا من قبل أن العقيقة سنة مؤكدة الذي فعله النبي صلى الله علَيه وسلم وأمر بها ورغب فيها وكذلك فعله الصحابة وتابعوا التابعين ومن بعده ولو كان فيه اختلاف ولكن هذا القول الأقوى.[7]

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: تستحب العقيقة عن المولود إذا مات قبل اليوم السابع وهذا قول الشافعية رحمه الله، وما قاله الشيخ العثيمين رحمه الله تعالى ووافقت اللجنة الدائمة.

قال الإمام النووي رحمه الله: [لو مات المولود قبل اليوم السابع استحب العقيقة عندنا] .[8]

وقيل عندهم وَلَو مَاتَ الْوَلَد قبل السَّابِع لم يسْقط الطّلب والعاق عَنهُ من تلْزمهُ نَفَقَته بِتَقْدِير عسره .[9]

وقال في فتح القريب (والعقيقة) عن المولود (مستحبة). وفسر المصنف العقيقة بقوله: (وهي الذبيحة عن المولود يومَ سابعه) أي يوم سابع ولادته. ويحسب يوم الولادة من السبع ولو مات المولود قبل السابع .[10]

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين إذا توفي الطفل ساعة ولادته فإنه يعق عنه في اليوم السابع، وذلك لأن الطفل إذا نفخت فيه الروح فإنه يبعث يوم القيامة، ومن فوائد العقيقة أن الطفل يشفع لوالديه، وقال بعض العلماء: إذا مات قبل اليوم السابع سقطت العقيقة؛ لأن العقيقة إنما تسن اليوم السابع لمن كان حياً وأما إن مات قبل السابع فإنها تسقط، فمن كان قد أغناه الله وتيسرت له فالأفضل أن يذبحها، ومن لم يكن كذلك فلا داعي له .[11]

قالت اللجنة الدائمة في الفتوى إذا مات المولود قبل اليوم السابع فإنه يعق عنه في اليوم السابع، وموته قبل اليوم السابع لا يمنع من ذبحها في اليوم السابع؛ لأن الأدلة الشرعية الواردة في العقيقة الدالة على وقتها لا نعلم شيئا مثلها دالا على سقوطها إذا مات قبل اليوم السابع، فإنها دالة بعمومها أنها تشرع

---

[7] A. B. Miro, "DAMPAK MEDIA SOSIAL TERHADAP PERILAKU KEAGAMAAN REMAJA DI DESA BARAKKAE KEC. LAMURU KAB. BONE," *JURNAL AL-NASHIHAH*, 2020, https://journal.unismuh.ac.id/index.php/al-nashihah/article/view/5389.

[8] النووي،المجموع ،ج8،ص448

[9] شمس الدين الرملي ،غاية البيان شرح زبد ابن رسلان،ج1،ص316

[10] محمد بن قاسم الغَزّي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ج1،ص315

[11] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، لقاء الباب المفتوح،ج14، ص44

بالولادة، وتذبح في اليوم السابع، وهذا العموم يتناول الصورة المسئول عنها، ولا نعلم ما يخرجها من هذا العموم كما سبق[12].

وتحديد اليوم السابع للذبح لا يؤخذ منه أن مشروعيتها لا تبدأ إلا في اليوم السابع، فإن الولادة هي سبب طلب العقيقة، واليوم السابع هو الوقت الأفضل لتنفيذ هذا الأمر المشروع؛ ولهذا لو ذبحها قبل السابع أجزأت، كما قال ابن القيم ومن وافقه من أهل العلم[13].

القول الثاني: قال ابن حزم بوجوب العقيقة عن المولود إذا مات مطلقاً سواء قبل اليوم السابع أو بعده .

بين أولا ابن حزم عن حكم العقيقة ومقدارها في الذبح في قوله العقيقة فرض واجب يجبر الإنسان عليها إذا فضل له عن قوته مقدارها. وهو أن يذبح عن كل مولود يولد له حيا أو ميتا بعد أن يكون يقع عليه اسم غلام أو اسم جارية. إن كان ذكرا فشاتان وإن كان أنثى فشاة واحدة[14].

ثم يبين كون العقيقة لولد مات قبل سابعه يقول إن مات قبل السابع عق عنه كما ذكرنا ولا بد[15]. هذا القول يشير على وجوب العقيقة لولد مات قبل سابع من عمره. ثم ذكر حجته بحديث النبي صلى الله عليه وسَلم عن سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله - صَلى الله عليه وسلم - قال «في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى»[16].

القول الثالث: قال المالكية لا تستحب العقيقة عن المولود إذا مات قبل اليوم السابع وهو قول الحنابلة وبه قال الحسن البصري.

قال الشيخ زروق في شرح لفظ الإرشاد المتقدم: عند قوله عن المولود يوم سابعه والمولود أعم من أن يكون ذكرا أو أنثى، ذلك مشروط بحياته لسابعه سمع القرينان: لا يعق عمن مات قبل سابعه انتهى[17].

والقول الآخر بأن ليس العقيقة لولد مات قبل السابع وقال في كتاب العقيقة من البيان لما ذكر أن المولود إذا مات قبل السابع لا يعق عنه؛ لأن العقيقة إنما يجب ذبحها في اليوم السابع[18]

---

[12] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة ، رقم الفتوي(969)، ج11،ص445 المكتبة الشاملة
[13] اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة ، رقم الفتوي(969).ج11،ص446
[14] ابن حزم ، المحلي بالآثار، ج6، ص234
[15] ابن حزم ، المحلي بالآثار، ج6، ص235
[16] سبق تخريجه
[17] الحطاب،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج3،ص256
[18] محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،(الطبعة الثالثة: دار الفكر، 1412هـ - 1992م)،ج3،ص257

ويشترط حياة الولد في السابع لا إن مات اليوم السابع قبل فعلها [19] وقيل أيضا (ويعق عن المولود) ظاهره ذكرا كان أو أنثى (يوم سابعه) أي سابع ولادته بشرط حياته إليه، [قوله: بشرط حياته إليه] ظاهره أنه متى ما بقي حيا للسابع يعق **عنه ولو مات** قبل العق وليس كذلك فقد نقل عن مالك أنه لا يعق عنه [20].

المناقشة والترجيح:

بعدما بحثت وقرأت أقوال العلماء عن العقيقة لولد مات قبل السابع فأنا أميل إلي ما قاله أكثر العلماء بإستحبابها وليس واجب كما ذكر ابن حزم لأن ذلك يشق المسلم الذي ليس عنده قدرة بالفعل.

المبحث الثاني : حكم العقيقة لولد مات بعد نفخ الروح(العقيقة للساقط)

اختلف العلماء في حكم العقيقة للساقط على قولان هناك من يقول بعدم عقيقته وهذا ما قاله المالكية و الحسن البصري، وهناك من يقول بسنيتها هذا القول عند الشافعية و محمد صالح العثيمين، وعبد العزيز بن باز [21].

القول الأول: ليس العقيقة للجنين الساقط

ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه ليس العقيقة للسقط لعدم سبب العقيقة وهو الولادة وحياة المولود، فلما انتفت الحياة بسقوطه انتفت العقيقة أيضا.

والقول عند مالك: ولا يجوز تقديم العقيقة قبل السابع قال مالك في المبسوط: إن مات الصبي قبل السابع فليس عليهم أن يذبحوا عنه فاقتضى ذلك أن وقت ثبوت حكمها هو الوقت المذكور من اليوم السابع فإن أدرك الصبي ذلك الوقت ثبت حكمها وإن مات قبل ذلك بطل حكمه والله أعلم وأحكم [22].

فمن مَاتَ قبل السَّابِع لَا يعق لَهُ وَكَذَلِكَ السقط [23] قال عند مالك أن العقيقة لا بد حيا ويشترط في ذلك يقول : (ويعق عن المولود) ظاهره ذكرا كان أو أنثى (يوم سابعه) أي سابع ولادته بشرط حياته إليه [24].

---

19 أحمد بن غانم،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،ج1،ص393

20 علي الصعيدى العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني،ج1،ص592

21 محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،المنتقى من فرائد الفوائد،(بدون الطبعة؛ الرياض: دار الوطن للنشر، 1424 ه،المكتبة الشاملة)،ج1،ص120

22 أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطإ، ج3،ص102

23 أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ،القوانين الفقهية،،ص129)المكتبة الشاملة

24 أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني(بدون طبعة، دار الفكر – بيروت، 1414هـ - 1994م)،ج1،ص592

وقول عند الحنابلة: ذبحها يوم السابع أفضل ويجوز ذبحها قبل ذلك. ولا يجوز قبل الولادة[25] وقال في كشاف القناع أيضا ...ولا تجزئ قبل الولادة كالكفارة قبل اليمين، لتقدمها على سببها[26] فأفاد ذلك أنها لا تجزئ عن السقط؛ لعدم الولادة.

والقول الثاني : القول عند الشافعية و ابن حجر الهيتمي ومحمد صالح العثيمين، وعبد العزيز بن باز إلى استحباب العقيقة لمن سقط من بطن أمه إذا نفخ فيه الروح في يوم مئة وعشرون (120) أو أربع أشهر من أول إيجاده في بطن أمه.

وقيل في الموسوعة وقت ذبح العقيقة في اليوم السابع من الولادة، فإن فات ففي أي يوم شاء، ولا تشرع العقيقة عن السقط؛ لأنه لا يسمى مولوداً، وإذا وضعت المرأة المولود حياً ثم مات فيحسن العقّ عنه[27].

وقيل أن العقيقة إنما تسن عن سقط نفخت فيه الروح كما جريت عليه في شرحي الإرشاد والعباب تبعا للزركشي وأما ما لم تنفخ فيه الروح فهو جماد لا يبعث ولا ينتفع به في الآخرة فلا تسن له عقيقة بخلاف ما نفخت فيه فإنه حي يبعث في الآخرة وينتفع بشفاعته وقد قال جماعة من السلف من لم يعق عن ولده لا يشفع له يوم القيامة فأفهم ما ذكرته من أن العقيقة تابعة للولد الذي يشفع وهو من نفخت فيه الروح فكذلك يقيد ندبها بمن نفخت فيه الروح، والله سبحانه وتعالى أعلم[28].

وقال ابن حجر الهيتمي والسنة أن تذبح في اليوم السابع ولو سقط ميتا، والسنة أن يسمى أيضا، ويحلق رأسه في اليوم السابع، وإن سمي في اليوم الأول فلا بأس[29].

وسئل الشيخ العثيمين الولد الصغير الذي يسقط قبل أن يتم، هل له عقيقة أم لا؟ ويجيب ما سقط قبل تمام أربعة أشهر فهذا ليس له عقيقة، ولا يسمى، ولا يصلى عليه، ويدفن في أي مكان من الأرض، وأما ما سقط بعد أربعة أشهر فهذا قد نفخت فيه الروح، فيسمى، ويغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين، ويعق عنه على ما نراه، لكن بعض العلماء يقول: لا يعق عنه حتى يتم سبعة أيام حياً، لكن الصحيح أنه يعق عنه؛ لأنه سوف يبعث يوم القيامة ويكون شافعاً لوالديه[30].

---

[25] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،(الطبعة الثانية ؛ دار إحياء التراث العربي- بدون تاريخ،مكتبة الشاملة)،ج4،ص111

[26] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج3،ص25

[27] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي،ج4،ص134

[28] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الفتاوى الفقهية الكبرى، (بدون الطبعة؛ الناشر:المكتبة الإسلامية،بدون تاريخ)،ج4،ص257 المكتبة الشاملة

[29] مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز،ج18،ص49

[30] محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،لقاء الباب المفتوح،ج17،ص40

وقبل ولا عقيقة عن السقط ولو تبين أنه ذكر أو أنثى إذا سقط قبل نفخ الروح فيه لأنه لا يسمى غلاماً ولا مولوداً، وتذبح العقيقة في اليوم السابع من الولادة [31].

وقال الشيخ محمد بن عبد العزيز بن باز عندما سئل عن عقيقة السقط ويجيب تسن العقيقة عن السقط إذا كان سقوطه بعد نفخ الروح فيه. وذلك إذا مضى على حمل أمه به أربعة أشهر وعلى هذا يكون لمن ذكرتهم في سؤالك عقيقة[32]

وأدلة من قال بمشروعيتها:

- حديث عن سلمان بن عامر عن النبي، صَلى الله عليه وسلم، قال ((مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى))[33].
- عن سمرة أن النبي، صلى الله عليه سلم، قال ((كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه سابعه ويحلق ويسمى))[34].
- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي، صَلى الله عليه وسلم، قال ((من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة))هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي[35].

وجه دلالة : لأن الأحاديث الصحيحة وردت عن النبي صَلى الله عليه وسلم بذلك، و الأحاديث الواردة تعم السقط وغيره إذا كان قد نفخت فيه الروح وهو الذي ولد في الشهر الخامس وما بعده [36].

قد ثبت في حديث عبد الله بن مسعود رضيَ الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الجنين إذا أتم أربعة أشهر نفخت فيه الروح [37]، فإذا سقط بعد نفخ الروح فهو كما لو سقط عن تمام، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في المقابر. وأما العقيقة ففيها خلاف، بعض العلماء يقول: يُعق عنه؛ لأنه سوف يبعث، وبعض العلماء يقول: لا يُعق عنه، وأرى أنه يُعق عنه إذا كان أبوه موسراً؛ لأن هذا فيه خير وصدقة وبر [38].

---

31 محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، فتاوى إسلامية، ج2، ص326
32 فتاوى إسلامية، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند،ج2،327
33 سبق تخريجه
34 سبق تخريجه
35 سبق تخريجه
36 مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز،ج18،ص49 المكتبة الشاملة
37 محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، باب (ذكر الملائكة)، رقم (3208)، ج4، ص111
38 محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،لقاء الباب المفتوح،ج26،ص18

المناقشة والترجيح:

أقول في هذه المسألة عندما رأينا أقوالهم فهم يتفقون بذبح عقيقة في اليوم السابع ويختلفون عن السقط. فالأول أنه ليس العقيقة للجنين الذي يسقط ولم ينفخ عليه الروح ولكن للجنين الذي قد نفخ عليه الروح فقلت أن للأب لا يشق نفسه في عقيقة ابنه الساقط بعد نفخ الروح إذا لايستطيع فعله ولكن لمن يستطيع فعله فعليه أن يفعله كما ذكر كثير من العلماء مع البيان بالأدلة الصحيحة بأنها كحكم المولود الذي ينفخ فيه الروح ويولد ، فعندما يعق عنه فله ثواب العقيقة أو يحصل بذلك ثواب العقيقة.

الخلاصة

1. العقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه وهي مشروعة في الإسلام، ولكن اختلف العلماء في حكمها بسبب اختلافهم في فهم الحديث (كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم سابعه).وعلى هذا اختلف العلماء على خمسة أقوال ولكن القول الراجح هو ما قاله جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة بأنها سنة مؤكدة لقوة أدلتهم وأقوالهم في هذا الأمر وليست فرضاً واجباً كما قال الظاهرية لأن ليس هناك أدلة حذر من يتركها، ولا مكروهة ولا منسوخة، كما قال بعض الحنفية، ويعق للجارية كما يعق للغلام لأن العقيقة من حق المولود إما الغلام أو الجارية فلا نفرق بينهما،لأن العقيقة دليل الشكر على الله على نعم المولود وفيها حكمة كثيرة على من يفعلها.
2. مسألة العقيقة لولد مات بعد نفخ الروح قبل اليوم السابع فيه نتيجتان:

- مسألة العقيقة لولد مات قبل اليوم السابع فيه ثلاثة أقوال ولكن بعد البحث أرجح القول إلى من يقول أنها مستحبة، بعموم الأحاديث الواردة بأن كل غلام رهين بعقيقته، فموت المولود قبل اليوم السابع من عمره لايمنع كون ذبحها ويكون الذبح في اليوم السابع من ولادة المولود شكرا لله على ما أنعمه بالمولود.
- والعقيقة للساقط فيه مسألتان؛ الأول أنه ليس العقيقة للجنين الذي يسقط ولم ينفخ عليه الروح. والثاني للجنين الذي قد نفخ عليه الروح أي في يوم 120 في بطن أمه(أربعة أشهر) فيعق عنه لأن عندهم الحياة بعد نفخ الروح، وعندما نفخ الله عليه الروح قدر الله عليهم القدر فسوف يبعثهم الله في الأخرة وهذا ما قاله أكثر أهل العلم فعندما يعق عنه فله ثواب العقيقة أو يحصل بذلك ثواب العقيقة.

شكرا وتقديرا

الحمد الله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه. اللهم صلّ وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه إلى يوم لا ريب فيه، أما بعد:

لقد كتبت الباحثة بحثا في فقه المناكحات تحت الموضوع "حكم العقيقة لولد مات بعد نفخ الروح قبل يوم سابعه في الفقه الإسلامي". وقد بذلت الباحثة جهدها في كتابته بجمع المواد المتعلقة به ونظمها،

وأضاف فيه من كلامه وتعبيراته تعليقا على كلام العلماء، ووضع فيه خلاصة مما جمع لتوضيح المعنى وتقريب الفهم، ومع ذلك لا يزال البحثة بعيدا عن الكمال ومليئا بالنقص والتقصير، فمن ثم ترجو الباحثة من القراء نقدا وتعليقا واقتراحا عليه.

ثم أقدّم جزيل الشكر والتقدير في هذه المناسبة إلى والديّ وإخوتي وأهلي على حسن اهتمامهم وتحريضهم وتربيتهم إياي أحسن تربية، وأسأل الله لهم المغفرة والرحمة والهداية، وجزاهم خير الجزاء.

وإلى من اشترك في مساعدتي على إكمال البحث بالتشجيع أو الفقة أو الدعاء لي أو بجمع المواد، وأخص بالذكر:

1. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو أسي ونوائبه الذين بذلوا جهودهم بالاهتمام بالجامعة حتى تمكن الباحث إكمال دراسته فيها آمنا ومطمئنا.
2. الدكتور الشيخ محمد محمد طيب خوري الذي منح للباحث محنة دراسية لمواصلة الدراسة في معهد البر بجامعة محمدية مكسر حتى يقدر على استكمال الدراسة فيها كما ينبغي.
3. عميدة كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر الأستاذة أميرة مواردي فيوانجي ونوائبها الذين قاموا بإدارة الكلية وخدمتها بأحسن القيام.
4. مدير معهد البر للدراسة الإسلامية واللغة العربية بجامعة محمدية مكسر الأستاذ الفاضل لقمان عبد الصمد الذي قد قدّم للباحثة فرصة الدراسة الطيبة الممتعة في معهد البر.
5. رئيس قسم الأحوال الشخصية الأستاذ حسن جوهانس الذي أحسن الإدارة والخدمة فيه لجميع الطلبة عموما وللباحثة على الخص.
6. الأستاذ الدكتور عباس باتجو ميرو والأستاذ أ.محمد خيار حجازي بصفتهما مشرفين للباحثة وكانا قد قاما بالتوجيهات للباحثة والإرشادات بأحسن القيام من بداية الكتابة إلى أن أكمل الباحثة بحثها.
7. جميع الأساتذة الكرام في معهد البر وفي قسم الأحوال الشخصية الذين قد أخذ الباحث عنهم جلا من المعلومات النافعة والثقافات المفيدة.
8. جميع الأصحاب الذين يشاركون الباحثة في طلب العلم في الجامعة، والذين قدأحسنوا إلى الباحثة وعاونوه كثيرا وعاملوه معاملة حسنة، وخصوصا للإخوان والأخوات في نفس الدفعة في قسم الأحوال الشخصية.
9. الأب المحبوب وجميع الأسرة الذين قد شجعوني وحرضوني على إكمال هذا البحث.

وأخيرا أسأل الله أن يكون هذا البحث نافعا ومفيدا للإسلام والمسلمين، ويرزقنا الإخلاص في كل سعينا، ويجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، وتقبل منا صالح أعمالنا، وغفر لنا ذنوبنا، وكفر عنا

سيئاتنا، وتوفنا مع الأبرار. إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أبو حبيب، الدكتور سعدي. *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*. الطبعة الثانية: دمشق – سورية: دار الفكر، 1408 هـ = 1988 م.

أبو الحسنات اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري. *الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير*. الطبعة الأولى؛ بيروت- عالم الكتب ، 1406 هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستانى، *سنن أبي داود*. بدون الطبعة؛ صيدا – بيروت: المكتبة العصرية، بدون التاري،المكتبة الشاملة.

أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. *نهاية المبحث في دراية المذهب*. الطبعة الأولى؛ الناشر: دار المنهاج، 1428هـ-2007م.

أحمد مختار، د عبد الحميد عمر. *معجم اللغة العربية المعاصرة*.الطبعة الأولى: عالم الكتب ، 1429 هـ - 2008 م.

الألباني، محمد ناصر الدين. *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. الطبعة الثانية؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 هـ - 1985م.

البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله الجعفي.*صحيح البخاري*. الطبعة الأولى؛دار طرق النجاح،1422ه

بدر الدين العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أجمد بن حسين الغيتابي الحنفي،*منحة السلوك في شرح تحفة الملوك*. الطبعة الأولى؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،1428ه-2007م.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. *قواعد الفقه*.الطبعة الأولى؛كراتشي: الصدف ببلشرز، 1407ه – 1986م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. *السنن الكبرى*. الطبعة الثالثة؛ بيروت - لبنات: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. *شعب الإيمان*. الطبعة الأولى؛ بالرياض: مكتبة الرشد 1423 هـ - 2003 م .

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، *كشاف القناع عن متن الإقناع*. الطبعة الأولى؛بيروت لبتان: عالم الكتب،1417ه-1997م.

ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي. *العيال* . الطبعة الأولى: السعودية - الدمام ، : دار ابن القيم ،1410هـ -1990م.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. بدون الطبعة؛مصر:المكتبة التجارية الكبرى،1357هـ-1983 م

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري. *الفتاوى الفقهية الكبرى*. بدون الطبعة؛ الناشر:المكتبة الإسلامية،بدون تاريخ. المكتبة الشاملة

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي. *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*. الطبعة الأولى؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408 هـ - 1988 م.

بن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري. *المحلى بالآثار*. بدون طبعة؛ دار الفكر - بيروت وبدون تاريخ، المكتبة الشاملة

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي. *المقدمات الممهدات*. الطبعة الأولى؛ الناشر: دار الغرب الإسلامي ، 1408 هـ - 1988 م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*.الطبعة: الثانية: بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ - 1988م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. الطبعة السادسة؛ لبنان: دار المعرفة، 1402ه- 1982م.

ابن العثيمين، محمد بن صالح محمد. *لقاء الباب المفتوح*. مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي. *الكافي في فقه الإمام أحمد*. الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية 1414 هـ - 1994 م.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي. *المغني لابن قدامة*. بدون طبعة ؛مصر:مكتبة القاهرة 1388هـ - 1968م. المكتبة الشاملة.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين.*تحفة المودود بأحكام المولود*.الطبعة الأولى؛ دمشق:مكتبة دار البيان 1391ه–1971م.

ابن كثير القرشي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي. *تفسير القرآن العظيم*.الطبعة الثانية؛ دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ- 1999م .

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى.*لسان العرب*. الطبعةالثالثة؛ بيروت:دار صادر، 1414 هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَمُوْرة بن موسى بن الضحاك. *سنن الترمذي*. الطبعة الثانية مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395 هـ - 1975 م

تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الشافعي، *كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار*. الطبعة الأولى؛دمشق : دار الخير، 1994م.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. *موسوعة الفقه الإسلامي*. الطبعة الأولى:بيت الأفكار الدولية،1430 هـ - 2009 م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، *كتاب التعريفات*. الطبعة الأولى: بيروت –لبنان؛ دار الكتب العلمية، 1403هـ -1983م.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*.الطبعة الرابعة؛ بيروت: دار العلم للملايين.1407 ه - 1987م.

الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، *شرح مختصر خليل للخرشي*،بدون طبعة وبدون تاريخ: دار الفكر للطباعة – بيروت.المكتبة الشاملة.

حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، المفصل في أحكام العقيقة. الطبعة الأولى؛ فلسطين: طبع القدس ، 1424 هـ - 2003 م.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،الطبعة الثالثة: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

دُوزي، رينهارت بيترآن. *تكملة المعاجم العربية*. الطبعة الأولى: الجمهورية العراقية : وزارة الثقافة والإعلام، 1979 - 2000 م.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. *مختار الصحاح*.الطبعة الخامسة ؛بيروت – صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية،1420هـ / 1999م.

الزُّحَيْلِيّ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى. *الفِقْهُ الإسلامِيُّ وأدِلَّتُهُ*.الطبعة الرَّابعة المعدلة؛ سوريَّة – دمشق: دار الفكر،1422ه-2002م.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري. *شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*.الطبعةالأولى: القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية ، 1424هـ - 2003م.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*. الطبعة الأولى: دار العبيكان ، 1413هـ - 1993م.

زين الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي *مختار الصحاح*.الطبعة الخامسة؛بيروت-صيدان:مكتبة العصرية- دار النموذجية، 1420هـ / 1999م.

سليمان البُجَيْرَمِيّ، بن محمد بن عمر المصري الشافعي. *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*، ج4. بدون طبعة: دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

سيد سابق. *فقه السنة*. الطبعة الحادية والعشرون؛ القاهرة: الدار الفتح للأعلام العربين، 1430ه-2009م.

السيد سالم، أبو مالك كمال. *صحيح فقه السنة وأدلته*.بدون الطبعة؛القاهرة:دار التوفيقية للتراث،1723ه-2010م.

الشيرازي ,أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. *التنبية في الفقه الشافعي*. موافق للمطبوع: الناشر: عالم الكتب، المكتبه الشاملة

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني. *المصنف*. الطبعة الثانية؛ الهند: المجلس العلمي، 1403 ه.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني. *سبل السلام*.الطبعة الرابعة؛ لبنان: دار الكتب العلمية بيروت،1433ه-2012م.

العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي. *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*. بدون طبعة؛ بيروت: دار الفكر ،1414هـ - 1994م .

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، *الوسيط في المذهب*. الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار السلام، 1417ه

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يغقوب. *القاموس المحيط*.الطبعة الثامنة؛بيروت_لبنان:مؤسسة الرسالة،1426ه-2005م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. *الجامع لأحكام القرآن*.الطبعة الثنية؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964 م.

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. موافق للمطبوع بدون الطبعة والتاريخ: المكتبة العلمية – بيروت،المكتبة الشاملة.

فتوى مجلس ترجمه المحمدية على الأذان في آذان الأطفال | سانتري سينديكيا (santricendekia.com)

قلعجي محمد رواس - حامد صادق قنيبي. *معجم لغة الفقها*. الطبعة الثانية؛دار النفائس للطباعة والنشر، 1408ه-1988م.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. *فتاوى اللجنة الدائمة*. الطبعة الإدارة العامة؛ - الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء؛ المكتبة الشاملة

مجموع من المؤلف،*الفقه الميسر على ضوء الكتاب و السنة*. 1424ه. المكتبة الشاملة.

مجموع من المؤلفين. *الموسوعة الفقهية الكويتية*.الطبعة الأولى؛مصر:مطابع دار الصفوة 1427ه.

محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،المنتقى من فرائد الفوائد. بدون الطبعة؛ الرياض: دار الوطن للنشر، 1424 ه،المكتبة الشاملة.

مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. *المسند الصحيح مسلم*. بدون الطبعة والتاريخ؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي.المكتبة الشاملة.

مرتضى بالزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض*تاج العروس من جواهر القاموس*. مطبعة الحكومية: دار الهداية،1410ه-1990م

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغداديا. *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. الطبعة الأولى؛ بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية ، 1419 هـ -1999 م.

المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. الطبعة الثانية ؛ دار إحياء التراث العربي- بدون تاريخ، مكتبة الشاملة.

مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. *الموطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي*. الطبعة الثاني؛ بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي،1417ه-1997م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. *السنن الكبرى للنسائي*. الطبعة: الأولى؛ مؤسسة الرسالة - بيروت ، 1421 هـ - 2001 م.

النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. الطبعة الأولى؛ بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1418ه-1997م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. *الأذكار للنووي*. الطبعة الأولى؛ الجفان والجابي - دار ابن حزم،1425هـ- 2004م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. *المجموع شرح المهذب*.الطبعة الوحيدة؛ المملكة العربية السعودية:مكتبة الإرشاد،بدون التاريخ المكتبة الشاملة.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ج3. الطبعة الثالثة؛ بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ -1991م.

ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور. *حجة الله البالغة*. الطبعة الأولى: بيروت - لبنان: دار الجيل، 1426 هـ - 2005م.